

لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير فهرس تفصيلي

م	موضوع المادة	رقم المادة	عرض المواد
	قرار الإصدار	قرار الإصدار	<u>عرض القرار</u>
<p>لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير</p> <p>القسم الأول</p> <p>الباب الأول</p> <p>الاستيراد</p> <p>الفصل الأول</p> <p>تعريف وأحكام عامة</p>			
م	موضوع المادة	رقم المادة	عرض المواد
	المقصود بالألفاظ والعبارات الواردة في متن اللائحة	مادة 1	<u>عرض المادة</u>
	يكون استيراد احتياجات البلاد من السلع طبقاً لأحكام القوانين وهذه اللائحة وبما لا يخالف النظام العام والآداب.	مادة 2	<u>عرض المادة</u>
	جواز حظر التعامل مع مورد أجنبي	مادة 3	<u>عرض المادة</u>
	قواعد خاصة بإستيفاء القواعد الإستيرادية .	مادة 4	<u>عرض المادة</u>
	لا تسرى أحكام هذه اللائحة على...	مادة 5	<u>عرض المادة</u>
	وقف إستيراد السلع الواردة بالملحق (1) وجواز إستثناءات	مادة 6	<u>عرض المادة</u>
	شروط الإفراج عن السلع المستوردة	مادة 7	<u>عرض المادة</u>
	شروط الإفراج عن السلع المستوردة	مادة 8	<u>عرض المادة</u>

عرض المادة	مادة 9	طريقة سداد قيمة الواردات
عرض المادة	مادة 10	قيام البنوك ، ومصلحة الجمارك ، بتحصيل المصاريف الإدارية لصالح وزارة التجارة .
عرض المادة	مادة 11	لا يجوز لمصلحة الجمارك التصرف فى السلع المخالفة استيراديا الا
الفصل الثانى الاستيراد للاتجار		
عرض المادة	مادة 12	شروط الإفراج عن السلع المستوردة للاتجار .
عرض المادة	مادة 13	عدم سريان أحكام هذا الفصل على بعض السلع
عرض المادة	مادة 14	إستثناءات من شروط الإفراج عن السلع المستوردة
الفصل الثالث الاستيراد للإنتاج السلعي والخدمي		
عرض المادة	مادة 15	إستثناء مقرر للمشروعات الإنتاجية والخدمية
عرض المادة	مادة 16	يسمح بالإفراج النهائى برسم الوارد عن السلع التى
الفصل الرابع الاستيراد للاستخدام الخاص		
عرض المادة	مادة 17	الإفراج عن السلع الواردة للإستخدام الخاص
عرض المادة	مادة 18	يسمح بالإفراج النهائى عن السلع

		التي سبق الإفراج عنها مؤقتاً بشرط	
عرض المادة	مادة 19	شروط الإفراج عن العينات والنماذج ومواد الدعاية والإعلان	
عرض المادة	مادة 20	الإفراج عن المواد العلمية للسفارات والجهات العلمية	
عرض المادة	مادة 21	الإفراج المباشر عما يرد إلى شركات الطيران الأجنبي	
الفصل الخامس الاستيراد للاستعمال الشخصي			
عرض المادة	مادة 22	الإفراج المباشر عن السلع وأمتعة الإستعمال الشخصي ، وشروط السماح للمستثمر بإستيراد سيارته الخاصة	
الفصل السادس الاستيراد للحكومة			
عرض المادة	مادة 23	تنظيم الإستيراد للجهات الحكومية	
عرض المادة	مادة 24	تفرج الجمارك مباشرة للجهات المنصوص عليها في المادة السابقة عما تستورده لتحقيق أغراضها.	
الفصل السابع السلع الواردة برسم العرض			
عرض المادة	مادة 25	السماح للمعارضين بالمعارض والأسواق الدولية ببيع السلع المستوردة برسم العرض والإعادة	

الفصل الثامن		
الواردات بدون قيمة (بدون عوض)		
<u>عرض المادة</u>	مادة 26	الجهات التي يسمح بالإفراج المباشر عن السلع الواردة إليها في صورة هبات أو مساعدات
الفصل التاسع		
الإجراءات الحدودية للحماية من إستيراد السلع المتعدية على حقوق الملكية الفكرية		
<u>عرض المادة</u>	مادة 27	حق مالك حقوق الملكية الفكرية فى الشكوى لوقف الإفراج
<u>عرض المادة</u>	مادة 28	شروط وإجراءات الشكوى المشار إليها فى المادة السابقة
<u>عرض المادة</u>	مادة 29	تأمين مقرر على الشاكى وفقا للمواد السابقة .
<u>عرض المادة</u>	مادة 30	شروط قبول شكوى مالك الملكية الفكرية .
<u>عرض المادة</u>	مادة 31	إجراءات حماية حقوق مالك الملكية الفكرية الملتزمة بها كافة الجهات
<u>عرض المادة</u>	مادة 32	إجراءات مصلحة الجمارك فى حالة وقف الإفراج
<u>عرض المادة</u>	مادة 33	الإختصاص المخول لقطاع الإتفاقات بوزارة التجارة الخارجية
<u>عرض المادة</u>	مادة 34	موعد تظلم المستورد من عدم الإفراج عن الرسالة
<u>عرض المادة</u>	مادة 35	موعد وإجراءات البت فى تظلم المستورد
<u>عرض المادة</u>	مادة 36	إلتزام الشاكى بإستصدار أمر على عريضة خلال مدة وقف الإفراج
<u>عرض المادة</u>	مادة 37	معاينة الرسالة المشكو فى حقها

عرض المادة	مادة 38	حالات رد التأمين أو الضمان المقدم من الشاكي
الباب الثاني التصدير الفصل الأول أحكام عامة		
عرض المادة	مادة 39	الإلتزام بالقيود فى سجل المصدرين لمزاولة التصدير ،وحالات لايعتبر تصديرها مزاولة تصدير
عرض المادة	مادة 40	قواعد خاصة بالتصدير
عرض المادة	مادة 41	تصدير المنتجات البترولية
عرض المادة	مادة 42	يتم تصدير السلع التى سبق الإفراج عنها برسم الوارد عن طريق الجمارك مباشرة
عرض المادة	مادة 43	اللجان والمجالس التصديرية
عرض المادة	مادة 44	تصدير السلع الخاضعة للجان أو المجالس التصديرية .
عرض المادة	مادة 45	إلتزامات على المصدر
عرض المادة	مادة 46	إلتزامات على المصدر
الفصل الثاني إصدار شهادات المنشأ لصادرات جمهورية مصر العربية		
عرض المادة	مادة 47	دور الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فى إصدار شهادات المنشأ
عرض المادة	مادة 48	إجراءات الحصول على شهادة المنشأ
عرض المادة	مادة 49	البيان السنوى للمشروعات الإنتاجية ودوره فى شهادة المنشأ
عرض المادة	مادة 50	إلتزامات على المصدر
عرض المادة	مادة 51	شهادة المنشأ من الغرف التجارية ،

		وشروط خاصة بصادرات المناطق الحرة	
الفصل الثالث			
سجل المصدرين			
أحكام عامة			
عرض المادة	مادة 52	إمساك سجل المصدرين	
عرض المادة	مادة 53	يشترط فيمن يقيد بسجل المصدرين	
عرض المادة	مادة 54	إجراءات القيد فى سجل المصدرين وتجديده .	
عرض المادة	مادة 55	المستندات التى ترفق بطلب القيد فى سجل المصدرين	
عرض المادة	مادة 56	البت فى طلب القيد	
عرض المادة	مادة 57	إلتزام بالإخطار بالتغيير أو التعديل على من تم قيده فى سجل المصدرين	
عرض المادة	مادة 58	تجديد القيد ، ومستندات تجديد القيد	
عرض المادة	مادة 59	شروط سداد الرسوم للقيد فى سجل المصدرين .	
عرض المادة	مادة 60	حالات الشطب من سجل المصدرين	
عرض المادة	مادة 61	حالات المخالفة التى تستوجب توقيع جزاء الإنذار	
عرض المادة	مادة 62	حالات المخالفة التى تستوجب الإيقاف .	
عرض المادة	مادة 63	حالات المخالفة التى تستوجب الإلغاء .	
عرض المادة	مادة 64	الإجراءات السابقة على الإيقاف أو الإلغاء .	
عرض المادة	مادة 65	موعد إعادة النظر فى القيد لمن أُلغى قيده .	

الباب الثالث الصفقات المتكافئة		
<u>عرض المادة</u>	مادة 66	نظم وإشترطات عقد صفقات متكافئة لتبادل سلع أو خدمات
<u>عرض المادة</u>	مادة 67	نظم وإشترطات عقد صفقات متكافئة لتبادل سلع أو خدمات
<u>عرض المادة</u>	مادة 68	التزامات الجهات المتعاقدة على صفقات متكافئة .
الباب الرابع الرقابة على الصادرات والواردات		
<u>عرض المادة</u>	مادة 69	شروط وإستثناءات للإفراج عن السلع المدرجة بالملحق رقم (8)
<u>عرض المادة</u>	مادة 70	التزامات المصدر قبل تصدير السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الصادرات ، وإستثناءات
الباب الخامس أحكام ختامية		
<u>عرض المادة</u>	مادة 71	موافاة قطاع التجارة الخارجية بالموافقات التصديرية والإستيرادية
<u>عرض المادة</u>	مادة 72	موافاة قطاع التجارة الخارجية ببيانات الصادرات والواردات
<u>عرض المادة</u>	مادة 73	تلتزم البنوك التي يتم تنفيذ الصفقات المتكافئة من خلالها بإخطار قطاع التجارة الخارجية بموقف تنفيذ كل صفقة استيرادا وتصديرا فى نهاية كل ربع سنة ميلادية .
القسم الثاني نظام وإجراءات فحص ورقابة السلع المستورده والمصدره		

الفصل الأول أحكام عامة		
عرض المادة	مادة 74	القوانين المنظمة لفحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة
عرض المادة	مادة 75	تعريف مدلول الهيئة
عرض المادة	مادة 76	إختصاصات الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
عرض المادة	مادة 77	إختصاصات الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
عرض المادة	مادة 78	إختصاص فرع الهيئة بالمواني البحرية والجوية والبرية
عرض المادة	مادة 79	إلتزام مصلحة الجمارك بالإعتداد بما تقرره الهيئة بالنسبة لإجراءات الفحص والرقابة
عرض المادة	مادة 80	القوانين المنظمة لفحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة
الفصل الثاني فحص السلع المستوردة		
عرض المادة	مادة 81	مرجع إجراءات الفحص الظاهري
عرض المادة	مادة 82	جواز الفحص داخل أو خارج الدائرة الجمركية
عرض المادة	مادة 83	جواز الفحص فى مناطق إنتاج السلع الغذائية خارج البلاد
عرض المادة	مادة 84	يشترط فى الرسالة المطلوب فحصها أن يكون محتويات كل لوط أو طرد متطابقة فى النوع والصفة والرتبه والعبوة
عرض المادة	مادة 85	إجراءات التصرف فى الرسائل التي خضعت لإجراءات الفحص الظاهري
عرض المادة	مادة 86	إشترطات النقل والتخزين تحت تحفظ

		وإشراف الجهات الرقابية	
عرض المادة	مادة 87	إلتزام الهيئة والمعامل ووحدات الفحص بماورد في الملحق رقم 1.	
عرض المادة	مادة 88	فحص وتحليل السلع التي صدر لها أو لم يصدر لها مواصفة قياسية مصرية إلزامية	
عرض المادة	مادة 89	تلتزم المعامل المحال إليها عينات السلع للفحص وإجراء الاختبارات عليها بإجراء ما تضمنته المواصفة القياسية المعتمدة الواحدة ولا يجوز أن يختار اختبارات من أكثر من مواصفة قياسية .	
عرض المادة	مادة 90	إلتزام فروع الهيئة بالملحق رقم 3	
عرض المادة	مادة 91	قواعد خاصة برفض الرسائل	
عرض المادة	مادة 92	قواعد خاصة بالنسبة للسلع المستوردة غير الخاضعة لقوانين الإشعاعات المؤينة والوقاية من مخاطرها ومراقبة الأغذية والزراعة	
عرض المادة	مادة 93	الفحص الظاهري للسلع الخاضعة لعلامات الجودة العالمية	
عرض المادة	مادة 94	إكتفاء بالفحص الظاهري ومطابقة البيانات المدونة على الرسالة لما هو ثابت بمستنداتها وذلك بالنسبة ل... .	
عرض المادة	مادة 95	إجراءات إعادة الفحص بناء على طلب المستورد بعد إجراء السحب الثانى للعينات	
عرض المادة	مادة 96	إلتزام المستورد بإعادة تصدير أو إعدام الرسالة غير المطابقة	
عرض المادة	مادة 97	إجراءات الإخطار بنتائج الفحص	

		والإجراءات المتبعة فى حالة رفض الرسالة
عرض المادة	مادة 98	يخطر قطاع التجارة الخارجية بحالات التصرف
عرض المادة	مادة 99	تسليم المستورد بواقى العينات التى تم فحصها .
عرض المادة	مادة 100	إصدار شهادة بنتيجة الفحص بناء على طلب ذوى الشأن
عرض المادة	مادة 101	فحص الصادرات المصرية المرتدة إلى البلاد
عرض المادة	مادة 102	الشروط الواجب توافرها فى السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات
عرض المادة	مادة 103	جواز السماح بإعادة فرز الرسالة المستوردة التى تم رفضها نهائياً
الفصل الثالث فحص السلع المصدرة		
عرض المادة	مادة 104	إجراءات طلب الفحص
عرض المادة	مادة 105	الفحص الظاهرى
عرض المادة	مادة 106	مكان الفحص
عرض المادة	مادة 107	يشترط فى الرسائل المصدرة المطلوب فحصها
عرض المادة	مادة 108	إلتزام الهيئة بالإعتداد بالشهادات من بعض الجهات الحكومية
عرض المادة	مادة 109	فحص العينات العشوائية
عرض المادة	مادة 110	موعد الإخطار فى حالة عدم المطابقة للشروط والمواصفات
عرض المادة	مادة 111	يلتزم المصدر بشحن الرسالة خلال

		المدة المحددة فى شهادة الإذن بالتصدير.	
عرض المادة	مادة 112	شروط السماح بتصدير الرسالة التى تم فحصها .	
عرض المادة	مادة 113	حالة عدول المصدر عن التصدير والإجراء المتبع من الهيئة	
عرض المادة	مادة 114	إصدارت شهادة بنتيجة الفحص	
عرض المادة	مادة 115	طلب إعادة الفحص	
عرض المادة	مادة 116	جواز الإعفاء من الفحوص	
الفصل الرابع التظلم من النتائج النهائية للفحص			
عرض المادة	مادة 117	موعد وإجراءات التظلم من الفحص	
الفصل الخامس الرسوم الإضافية للفحص واستخراج الشهادات			
عرض المادة	مادة 118	مقدار ومدة الرسوم	

قرار
وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم
770 لسنة 2005
بإصدار لائحة القواعد المنفذة لاحكام
القانون رقم 118 لسنة 1975
فى شان الاستيراد والتصدير ونظام
اجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة
والمصدرة

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم 323 لسنة 1956 فى شأن تنظيم المعارض والاسواق الدولية والاشترك فيها .

وعلى القانون رقم 66 لسنة 1963 بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته .

وعلى القانون رقم 137 لسنة 1974 فى شأن بعض الاحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير والنقد .

وعلى القانون رقم 118 لسنة 1975 فى شأن الاسنيراد والتصدير .

وعلى القانون رقم 121 لسنة 1982 فى شأن سجل المستوردين .

وعلى القانون رقم 8 لسنة 1997 بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار .

وعلى القانون رقم 155 لسنة 2002 بشأن تنمية الصادرات .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 1770 لسنة 1971 بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على

الصادرات والواردات وتحديد اختصاصاتها .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 72 لسنة 1995 بالموافقة على انضمام جمهورية مصر

العربية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقيات التى تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة لنتائج جولة

اورجواى للمفاوضات التجارية متعددة الاطراف والملحق الخاص باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة

من حقوق الملكية الفكرية المتضمنة فى الجزء الثالث منها المتطلبات الخاصة بالتدابير الحدودية

.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 106 لسنة 2000 فى شأن تيسير اجراءات الفحص والرقابة على السلع المصدرة والمستوردة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 226 لسنة 2004 بتنظيم وزارة التجارة الخارجية

والصناعة وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1186 لسنة 2003 فى شأن اجراءات الفحص

والرقابة على اصلادرات والواردات .

على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1366 لسنة 2003 فى شأن اللائحة التنفيذية للكتب
الاول والثانى والرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم 82 لسنة
2002 .

على القرار الوزارى رقم 343 لسنة 1982 باللائحة التنفيذية للقانون رقم 121 لسنة
1982 المشار اليه .

على القرار الوزارى رقم 275 لسنة 1991 باصدار لائحة القواعد المنفذه لاحكام قانون
الاستيراد والتصدير وتعديلاته .

على القرار الوزارى رقم 515 لسنة 2003 فى شأن نظام اجراءات الفحص ورقابة السلع
المستوردة والمصدرة .

قرر

المادة الاولى

يعمل بلائحة القواعد المنفذة لاحكام القانون رقم 118 لسنة 1975 فى شأن الاستيراد
والتصدير المشار اليه المرفقة ، وذلك مع عدم الاخلال بالاحكام المنظمة لاستيراد وتصدير
بعض السلع طبقاً لقوانين او معاهدات او اتفاقيات دولية تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها
.

المادة الثانية

يعمل بالنظام المرفق فى شأن اجراءات فحص ورقابة جميع السلع المستوردة او المصدرة
وفقا لاحكام القانون رقم 155 لسنة 2002 المشار اليه .

المادة الثالثة

يلتزم المقيدون بسجل المصدرين وقت العمل بهذا القرار بتوفيق او ضياعهم وفقاً لاحكام
الفصل الثالث من الباب الثانى للائحة القواعد المنفذة لاحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار
اليها خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القرار .

المادة الرابعة

يلغى القرار الوزارى رقم 275 لسنة 1991 المشار اليه والقرارات المعدلة له ، كما يلغى
القرار الوزارى رقم 515 لسنة 2003 المشار اليه ، ويلغى كل حكم يخالف احكام هذا القرار .

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التجارة الخارجية والصناعة

م / رشيد محمد رشيد

لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون
الاستيراد والتصدير
القسم الأول
الباب الأول
الاستيراد
الفصل الأول
تعريف وأحكام عامة

. مادة 1.

فى تطبيق أحكام القانون رقم 118 لسنة 1975 ولائحة القواعد المنفذة له
يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها : -

(أ) الاستيراد :

هو جلب السلع من الخارج إلى داخل جمهورية مصر العربية وإدخالها إلى
الدائرة الجمركية وتسجيل البيان الجمركي للإفراج عنها برسم الوارد النهائي.
ويكون الاستيراد من المناطق الحرة ومن الأسواق الحرة بالداخل ومن
المعارض والأسواق الدولية ومن المعارض الأخرى المرخص بإقامتها طبقاً للقواعد
العامة للاستيراد من الخارج.

(ب) المستورد :

الشخص الطبيعي أو الاعتباري المقيد باسمه البيان الجمركي عن السلع
المطلوب الإفراج النهائي عنها برسم الوارد ، والمسئول عن استيفاء القواعد
الإستيرادية .

(ج) الإستيراد للاتجار :

كل ما يستورده الشخص الطبيعي والاعتباري المقيد بسجل المستوردين وفقاً
لأحكام القانون رقم 121 لسنة 1982 فى شأن سجل المستوردين من سلع تحمل
الصفة التجارية لبيعها بحالتها عند الاستيراد أو بعد تعبئتها أو تغليفها دون إجراء أى
عملية تحويلية أو تكميلية عليها .

(د) الإستيراد للإنتاج السلعي والخدمي :

كل ما تستورده المشروعات الإنتاجية لبيعه بعد تغيير حالته ، وما تستورده المشروعات الخدمية بما يحقق تأدية الخدمة فيما تقوم به أو يوكل إليها من أعمال ، ويشمل ذلك مستلزمات الإنتاج أو التشغيل أو أداء الخدمة بما في ذلك الخامات والمواد الأولية والسلع الوسيطة وغيرها من الأجزاء .

(هـ) الإستيراد للاستخدام الخاص :

كل ما يستورد . لغير الإتجار أو الإنتاج . من أصول رأسمالية وقطع غيار ومواد الدعاية والأعلان وغيرها لاستخدامها على نحو تتحقق به منفعة لنشاط المستورد وليس لشخصه، وما يستورد للتأجير التمويلي يعد استخداماً خاصاً فيما عدا سيارات الركوب .

(و) الإستيراد للاستعمال الشخصى :

كل ما يستورده الشخص الطبيعى لتحقيق منفعة له أو لعائلته من سلع مناسبة من حيث نوعيتها وكمياتها مع الاستعمال الشخصى أو العائلى وعلى نحو لا يحمل صفة الإتجار .

(ز) الإستيراد للحكومة :

هو ماتستورده الوزارات والمصالح والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة لتحقيق أغراضها .
مادة2.

يكون استيراد احتياجات البلاد من السلع طبقاً لأحكام القوانين وهذه اللائحة وبما لا يخالف النظام العام والآداب.

مادة3.

يجوز بقرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية أو من يفوضه حظر التعامل مع أى مورد أجنبي يتعمد الأضرار بصالح الاقتصاد المصرى.

مادة4. (الفقرة الأخيرة من المادة مضافة بقرار وزير التجارة و الصناعة رقم 32 لسنة 2006

(

يكون المقيد باسمه البيان الجمركي هو المسئول عن استيفاء القواعد الإستيرادية ويجوز التنازل عن الرسائل المستوردة والتي تم تسجيل البيان الجمركي لها إلى أي شخص طبيعي أو اعتباري قبل الإفراج ويكون المتنازل له هو المسئول عن استيفاء القواعد الاستيرادية كما يجوز تعديل نظام الإفراج في أي مرحلة قبل الإفراج ، وذلك فيما عدا الرسائل التي عرضت على الجهات المختصة بإجراءات الفحص وتم رفضها لعدم مطابقتها للمواصفات الفنية .

. مادة 5.

لا تسرى أحكام هذه اللائحة على الآتي :

1- السلع التي يستوردها قطاع البترول واللازمة لتحقيق أغراضه وفقاً لما يحدده وزير البترول وذلك فيما عدا سيارات الركوب ، و ما ورد في شأنه نص خاص.

2 - الطرود البريدية التي يرفض المرسل إليه استلامها ويتم إعادتها إلى المرسل منه .

3- أوراق النقد الأجنبي والأوراق المالية التي يتم تداولها بين جمهورية مصر العربية والدول الأجنبية عن طريق الجهات المرخص لها بهذا النشاط.

4- مستلزمات الإنتاج السابق الإفراج عنها الواردة بنظام السماح المؤقت للمشروعات الإنتاجية بما لا يتجاوز 5 % من الكميات التي تم استخدامها من هذه المستلزمات في منتجات تم تصديرها وتسويتها

5- السلع المصرية الواردة من الخارج أو من المناطق الحرة برسم المصدرين السابق قيامهم بتصديرها وفق صحيح الاجراءات الجمركية وفقا للشروط الاتية :

(أ) أن تتحقق الجمارك من صحة المستندات وعينية البضائع السابق تصديرها.

(ب) عرض السلع الزراعية والغذائية على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.

- 6- رسائل الأسماك المصادرة من بحيرة النوبة السودانية وكذا الأسماك المصادرة بأساطيل الصيد التي تحمل العلم المصري والتي تعمل فى أعالي البحار .
- 7- الأعضاء البشرية والدم ومشتقاته التي ترد للمستشفيات أو بنوك العيون.
- 8- ما يؤول إلى المصريين كميراث شرعى من مورثين بالخارج سواء كان المورث مصرياً أم أجنبياً بما فى ذلك السيارات بشرط تقديم وثيقة رسمية مصدق عليها من الجهة المختصة بوزارة الخارجية تفيد ملكية المورث للأصناف محل الإرث ، وفى حالة تعدد الورثة لا يفرج عن الوارد إلا للورثة أو الوكيل عنهم بتوكيل رسمي .
- . مادة 6.

يوقف استيراد السلع المدرجة بالملحق رقم (1) ، سواء كان الإستيراد بقصد الإتجار أو الإنتاج أو الإستخدام الخاص ، فيما عدا ما يوافق وزير الزراعة على إستيراده كمبيد زراعي أو مطهر فطري ، ويجوز للوزير المختص بالتجارة الخارجية بعد أخذ رأي الجهات المختصة الموافقة على استيراد مستلزمات الإنتاج من تلك السلع للمشروعات الإنتاجية أو الخدمية وإحتياجات مراكز ومعاهد البحوث والجامعات وذلك فى حدود الإحتياجات الفعلية .

. مادة 7.

يشترط للإفراج عن السلع المستوردة الآتي :

- (1) أن تكون جديدة ومع ذلك يجوز استيراد السلع المستعملة فى الأحوال الواردة بالملحق رقم (2) وما ورد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة والحالات التى يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية.
- (2) أن تحمل علامات الترقيم الدولي وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.
- (3) أن تستوفي السلع المدرجة بالملحق رقم (3) الشروط الموضحة قرين كل منها .

. مادة 8 .

يشترط للإفراج عن السلع المستوردة أن تكون مصحوبة بفاتورة مدون بها اسم المنتج وعلامته التجارية أن وجدت وعنوانه ورقم التليفون/ الفاكس/ البريد الإلكتروني .

. مادة 9 .

مع عدم الإخلال بما ورد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة يكون سداد قيمة الواردات التي تجاوز قيمتها ما يعادل خمسة آلاف دولار بأي من طرق الدفع المتعارف عليها مصرفياً من خلال البنوك العاملة داخل جمهورية مصر العربية على أن يتم استيفاء النموذج الوارد بالملحق رقم (4) . ويجوز للمستورد تسوية قيمة الواردات بقيمة صادرات أو خدمات .

. مادة 10 .

تقوم البنوك العاملة داخل جمهورية مصر العربية بتحصيل المصاريف الإدارية التي يقرها الوزير المختص بالتجارة الخارجية عن كامل قيمة السلع التي تضمنها النموذج الوارد بالملحق رقم (4) وأضافتها فور تحصيلها لحساب وزارة التجارة الخارجية والصناعة لدى البنك المركزي المصري. وفى الحالات التي يتم فيها الإفراج مباشرة عن طريق الجمارك يتم تحصيل هذه المصاريف بمعرفة مصلحة الجمارك لحساب وزارة التجارة الخارجية والصناعة. وفى جميع الأحوال يعتبر إيصال سداد هذه المصاريف أحد مستندات الإفراج.

. مادة 11 .

لا يجوز لمصلحة الجمارك التصرف فى السلع المخالفة استيرادياً الا بعد صدور قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية او من يفوضه وفقاً لأحكام المادة 15 من القانون رقم 118 لسنة 1975 المشار اليه .

وإذا اقتضت الظروف بيع هذه السلع تعين تجنيب حصيلة البيع لحين التصرف النهائية فى المخالفة دون الإخلال بالقواعد الجمركية.

الفصل الثانى الاستيراد للتجار

. مادة 12.

مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها فى الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة ، يتعين للإفراج عن السلع المستوردة للتجار تقديم صورة من بطاقة قيد المستورد بسجل المستوردين وأن تكون السلعة مدرجة ضمن المجموعات السلعية المقيدة فى البطاقة .

وتسرى إحكام هذه المادة على السلع التى تستورد بنظام الأمانة .

. مادة 13.

لا تسرى أحكام هذا الفصل على السلع التالية ويفرج عنها مباشرة من الجمارك بعد سداد المصاريف الإدارية :

(1) الكتب والصحف والمجلات الدورية سواء كانت مطبوعة أو مسجلة على أقراص مندمجة أو أسطوانات.

(2) مخلفات السفن الأجنبية المستعملة فى حدود ألفي جنيه يومياً لكل تاجر فيما عدا السلع الاستهلاكية المعمرة .

(3) مخلفات السفن المصرية .

(4) نواتج تخريد السفن والطائرات داخل الدائرة الجمركية .

(5) طرود البريد السريع بشرط إلتزاد قيمة الطرد دون تكلفة النقل على ألفى دولار.

(6) الطرود البريدية التى تحتوى على سلع وسيطة أو قطع غيار الآلات والمعدات والأجهزة أو العينات أو النماذج الصناعية بشرط إلتزاد قيمة الطرد دون تكلفة النقل على ألفى دولار.

(7) مخلفات الشركات والهيئات العاملة فى الموانى البحرية والجوية المصرية والتي توافق عليها هيئات الموانى.

(8) ما يباع فى مزاد علني من السفن الجانحة ومخلفاتها التي يتم إنتشالها.

. مادة 14.

يشترط للإفراج عن السلع المستوردة أن تكون مصحوبة بشهادة منشأ مصدق عليها من الجهات المختصة وذلك فيما عدا ما يلي :

أ- السلع الواردة بالملحق رقم (2) .

ب- ما توافق عليه الجهات المختصة بوزارتي الصحة والزراعة من السلع الآتية (الأدوية - الخامات الدوائية والمواد الشخصية - الأغذية العلاجية - الأجهزة والمستلزمات الطبية - الأمصال واللقاحات البيطرية والمبيدات الحشرية - مبيدات الفطريات والأعشاب الضارة وسموم القواضم - موقوفات الأنبات ومنظمات نمو النبات - كتاكيت وبط عمر يوم - الكسب ومكونات الأعلاف - التقاوي).

ج- السلع المقدم عنها فواتير متضمنه بلد المنشأ متي كانت صادرة من الشركات المنتجة .

د- الحالات التي يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية .

وتقبل شهادة المنشأ دون تصديق بالنسبة للسلع ذات منشأ دول الاتحاد الأوروبي، أو اتفاقية السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي (الكوميسا) أو اتفاقية تيسير التبادل بين الدول العربية وكذا الدول التي يطبق معها مبدأ المعاملة بالمثل فيما يخص الاعفاء من التصديق وفقا للقواعد المنظمة فى هذا الشأن .

ويسمح بالإفراج عن الرسائل غير المستوفاة لشهادة المنشأ بشرط تقديم صاحب الشأن خطاب ضمان غير مشروط بقيمة السلع المفرج عنها حسب تثمين مصلحة الجمارك ولا يرد خطاب الضمان إلا بعد استيفاء شهادة المنشأ ، على أن يتم استيفاء هذه الشهادة فى ميعاد أقصاه ستة أشهر والا تم استيفاء التعويض من خطاب الضمان وفقا لأحكام المادة 15 من القانون 118 لسنة 1975 المشار إليه.

ويكون المستورد مسئولاً عن البيانات المدونة بشهادة المنشأ وعلى سلطات الجمارك إذا تبين لها وجود ادلة كافية على أن صحة شهادة المنشأ محل شك أن تتخذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة الشهادة ، وذلك وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية بعد أخذ رأي وزير المالية.

الفصل الثالث

الاستيراد للإنتاج السلعي والخدمي

-

. مادة 15.

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة للمشروعات الإنتاجية والخدمية استيراد احتياجاتها من مستلزمات الإنتاج أو التشغيل أو أداء الخدمة دون اشتراط القيد في سجل المستوردين ، وتلتزم هذه المشروعات بأن تقدم إلى الجمرک المختص مستند إثبات النشاط وإقراراً بما يتم إستيراده من مستلزمات الإنتاج وفقاً للنموذج الوارد بالملحق رقم (5) .

ويجوز لهذه المشروعات أن تطلب من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات إستخراج بطاقة إحتياجات بناء على ما تقدمه من مستند إثبات النشاط ، وتقدم صورة هذه البطاقة عند طلب الإفراج عن مستلزمات الإنتاج .

. مادة 16.

يسمح بالإفراج النهائي برسم الوارد عن السلع التي سبق الإفراج عنها تحت نظام السماح المؤقت بشرط استيفاء القواعد الاستيرادية قبل الإفراج النهائي

الفصل الرابع الاستيراد للاستخدام الخاص

. مادة 17.

دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة فيما عدا المادة (9) تفرج الجمارك مباشرة عن السلع الواردة للاستخدام الخاص للأشخاص الطبيعية او الاعتبارية وذلك في حدود احتياجات

النشاط المرخص لهم به وذلك مع مراعاة استيفاء نموذج الاقرار الوارد بالملحق رقم (6).

. مادة 18.

يسمح بالإفراج النهائي عن السلع التي سبق الإفراج عنها مؤقتاً بشرط ان تكون السلع المطلوب الإفراج عنها مستوفاة للشروط الاستيرادية وقت الإفراج المؤقت أو النهائي.

. مادة 19.

تفرج الجمارك مباشرة عن العينات والنماذج ومواد الدعاية والأعلان الواردة للأشخاص الطبيعية او الاعتبارية بالشروط الآتية :

- التأكد من صفة العينة او النموذج .
- موافقة الهيئة المختصة بوزارة الصحة على عينات الأدوية.
- أن تكون مواد الدعاية والأعلان مطبوعاً عليها أسم الجهة أو المناسبة المعلن عنها .
- موافقة المصنفات الفنية على مواد الدعاية الخاصة بالأفلام الأجنبية .

. مادة 20.

تفرج الجمارك مباشرة عن المواد الإعلامية والمكتبية الواردة للسفارات والجهات العلمية فى مناسبات عقد مؤتمرات علمية أو الاحتفال بالأعياد القومية للدول الأجنبية ، على أن يتم الإفراج باسم الجهة المستفيدة .

. مادة 21.

تفرج الجمارك مباشرة عما يرد من المراكز الرئيسية لشركات الطيران الأجنبية إلى فروعها فى جمهورية مصر العربية من أدوات مكتبية ومواد الدعاية والإعلان والذى الرسمى للعاملين بشرط موافقة وزارة الطيران.

الفصل الخامس الاستيراد للاستعمال الشخصى

. مادة 22.

استثناء من أحكام الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة تفرج الجمارك مباشرة عن السلع والأمتعة التي لها صفة الاستعمال الشخصي سواء صحبة الراكب أو عن طريق الشحن أو بالطرود البريدية أو مشتراه من الأسواق الحرة ويسمح بهذه السلع والأمتعة ولو كانت مستعملة ، ويستثنى من ذلك الدراجات البخارية ثنائية الأشواط فيما عدا ما يرد برسم المرضي والمعوقين .
ويسمح لكل مستثمر باستيراد سيارته الخاصة دون التقيد بشرط العمر على أن يقدم موافقة رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أو من يفوضه.

الفصل السادس الاستيراد للحكومة . مادة 23.

دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة يكون استيراد السلع اللازمة لمزاولة نشاط الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم مشترياتها من الخارج ودون اشتراط القيد في سجل المستوردين .

. مادة 24.

تفرج الجمارك مباشرة للجهات المنصوص عليها في المادة السابقة عما تستورده لتحقيق أغراضها.

الفصل السابع السلع الواردة برسم العرض . مادة 25.

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية السماح للمعارضين بالمعارض والأسواق الدولية والمعارض التي يصدر ترخيص بإقامتها في مصر ، ببيع السلع المستوردة برسم العرض والإعادة مباشرة في أماكن البيع التي تحددها إدارة المعرض أو السوق في حدود النفقات المحلية

لجنة المعرض، ويتم البيع في هذه الحالة تحت إشراف الهيئة المذكورة ومصحة الجمارك، على أن تستوفي القواعد الاستيرادية سواء كان الشراء للاتجار أو الانتاج أو الاستخدام الخاص أو الاستعمال الشخصي ويستثنى من ذلك إستيفاء شهادة المنشأ والشحن من بلد المنشأ.

الفصل الثامن الواردات بدون قيمة (بدون عوض) مادة 26.

استثناء من أحكام الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة تفرج الجمارك مباشرة عن السلع الواردة هبات او مساعدات أو متنازل عنها بدون قيمة إلى الجهات الآتية :

- 1- الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة والاتحادات والنقابات العامة والأندية الرياضية واللجنة الأولمبية والمراكز البحثية والجامعات، وذلك بشرط موافقة الجهات المشرفة على النشاط .
- 2- الجمعيات الأهلية والمساجد والكنائس بشرط موافقة الجهة الإدارية المختصة .

الفصل التاسع الإجراءات الحدودية لحماية من إستيراد السلع المتعدية على حقوق الملكية الفكرية مادة 27.

يحق لمالك حقوق الملكية الفكرية أو ممثلة القانوني أن يتقدم بشكوى إلى الجمرک المختص لوقف الإفراج عن الرسائل التي لم يفرج عنها أو في طريقها للوصول إلى المواني المصرية من سلع أو منتجات أو عبوات مستورده تحمل الصفة التجارية متى ادعي بتعديها على حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة . العلامات التجارية . المؤشرات الجغرافية . التصميمات والنماذج الصناعية . براءات الإختراع والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة)

وعلى الشاكي والجمرك المختص إخطار قطاع الاتفاقات بوزارة التجارة الخارجية والصناعة بصورة الشكوى .

. مادة 28.

يجب أن تشتمل الشكوى على الأدلة الكافية لإثبات التعدي على أن تتضمن البيانات والمستندات التالية :

- 1- اسم مقدم الشكوى ومهنته ووظيفته واسم من يمثله .
- 2- تقديم وصف تفصيلي للرسالة أو الرسائل محل الشكوى من حيث الدولة المصدرة ورقم وتاريخ البوليصة ، ميناء الوصول ، اسم المستورد ووصف السلع .
- 3- الأدلة والمستندات التي تكشف عن وجود تعدي على حقوق الملكية الفكرية .
- 4- مستند يثبت حق الملكية الفكرية موضوع الشكوى وتعهد بأنه لم ينقل ملكيتها أو حق الانتفاع بها .
- 5- تعهد من صاحب حق الملكية الفكرية بأنه لم يطلب استصدار أمر على عريضه من رئيس المحكمة المختصة بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية أو لم يصدر قرار برفض الإجراء التحفظي في حالة تقديمه العريضة .

. مادة 29.

يجب على الشاكي عند تقديم الشكوى إلى الجمرك المختص بأن يودع لديها تأميناً نقدياً أو خطاب ضمان يعادل ربع قيمة الرسالة محل الشكوى وفقاً لتأمين مصلحة الجمارك ، وإذا كان التأمين خطاب ضمان وجب أن يصدر من أحد البنوك العاملة في جمهورية مصر العربية ولايقترن بأي قيد أو شرط وأن يتعهد فيه البنك بأن يدفع للجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وأنه مستعد لإدائه بأكمله عند أول طلب منها أو تجديد مدة سريانه دون الالتفات إلى إيه معارضه من الشاكي .

. مادة 30

على الجمرك المختص قبول الشكوي إذا استوفت أحكام المواد (27،28،29) وله إتمام الإجراءات التي تسبق الإفراج النهائي مع وقف هذا الإفراج .

. مادة 31

على كافة الجهات التي يتوفر لديها أدلة ظاهرة على حدوث تعدي على حقوق الملكية الفكرية تخص رسائل لم يتم الإفراج النهائي عنها ، أن تخطر مصلحة الجمارك بهذه المعلومات .

وعلى المصلحة أن تتخذ إجراءات وقف الإفراج النهائي عن الرسائل محل التعدي بعد تأكدها من صحة هذه المعلومات .

. مادة 32

تخطر مصلحة الجمارك بكتاب موصي عليه بعلم الوصول أو باي وسيلة أخرى الشاكي والمشكو في حقه وقطاع الاتفاقات بوزارة التجارة الخارجية والصناعة بالإجراءات التي اتخذتها لوقف الإفراج .

وتكون مدة الوقف عن الإفراج النهائي لمدة عشرة أيام عمل ، ويجوز تمديدها لمدة عشرة أيام أخرى بموافقة الوزير المختص بالتجارة الخارجية بناء على عرض من قطاع الاتفاقات .

. مادة 33

لمالك حقوق الملكية الفكرية أو من يمثله أن يتقدم بشكوي مؤيده بالمعلومات الكافية إلى قطاع الاتفاقات بوزارة التجارة الخارجية والصناعة من التعدي على هذه الحقوق .

وعلى قطاع الاتفاقات جمع الاستدلالات حول صحة هذه الشكاوي، فإذا ما تبين وجود أدلة ظاهرة على التعدي يتم التنسيق مع مصلحة الجمارك لتطبيق الإجراءات الحدودية ضد الرسالة محل الاعتداء.

. مادة 34

للمستورد أو من يمثله أن يتظلم إلى قطاع الاتفاقات من عدم الإفراج عن الرسالة محل التعدي على حقوق الملكية الفكرية خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ وصول الإخطار إليه وإلا أصبح القرار نهائياً .

. مادة 35 .

على قطاع الاتفاقات بوزارة التجارة الخارجية والصناعة البت في التظلم خلال فترة لا تجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه ، وعليه في حالة قبول التظلم إخطار الجمرک المختص للإفراج عن الرسالة موضوع الشكوي ما لم يكن قد صدر أمر قضائي بإجراء تحفظي .

وفي حالة رفض التظلم يخطر الجمرک المختص باستمرار وقف الإفراج عن الرسالة محل التظلم مع رد الضمانات المقدمة من الشاكي، إلا إذا صدر أمر قضائي بمنع ردها .

. مادة 36 .

يجب على الشاكي أن يطلب استصدار أمر على عريضة من رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وذلك خلال مدة وقف الإفراج المحددة بالمادة (32) من هذه اللائحة .

فإذا لم يقم الشاكي بإبلاغ الجمارك وقطاع الاتفاقات بوزارة التجارة الخارجية والصناعة بما يفيد عرض الأمر على المحكمة خلال مدة وقف الإفراج أو ما يفيد إصدار الأمر على العريضة خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها ، على الجمارك السير في إجراءات الإفراج النهائي عن هذه الرسالة بعد إستيفاء القواعد الاستيرادية ، مع خصم الأعباء التي تحملتها السلعة نتيجة احتجازها والتي تقوم بتحصيلها الجهات المعنية بالدائرة الجمركية من التأمين أو الضمان المقدم من الشاكي .

. مادة 37 .

مع عدم الإخلال بحماية المعلومات السرية على الجمرک المختص بأن يمنح الشاكي والمشكو في حقه فرصة كافية وعادله لمعاينة الرسالة التي تم وقف الإفراج عنها بغية إثبات أو نفي الإدعاء.

. مادة 38 .

على الجمرك المختص رد التأمين أو الضمان المقدم من الشاكي فى الحالات الآتية :

أ- إذا لم يقم المشكو فى حقهم أو المدعي عليهم بالتظلم من قرار وقف الإفراج خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة (34) .

ب- إذا صدر أمر قضائي يوقف الإفراج عن الرسالة محل الشكوي

الباب الثاني التصدير الفصل الأول أحكام عامة

. مادة 39 .

لا يجوز مزاولة التصدير سواء من الإنتاج المحلي أو مما سبق استيراده بقصد الاتجار إلا لمن يكون اسمه مقيداً بسجل المصدرين ، ولا يعتبر مزاولة للتصدير الحالات الآتية :

- 1- صادرات الأشخاص الاعتبارية العامة .
- 2- العينات ومواد الدعاية .
- 3- السلع المصدرة بغرض العرض في الخارج .
- 4- الطرود التي تحتوى على مستندات أو أشرطة أوديسكات الكمبيوتر المحمل عليها بيانات أو معلومات .
- 5- السلع التي حرر عنها بيان جمركي للإفراج النهائي ويطلب إعادة تصديرها .
- 6- السلع السابق الإفراج النهائي عنها والمصدرة بغرض استبدالها أو إعادتها .
- 7- السلع التي تصدر بصفة مؤقتة لأغراض التصنيع أو الاستعمال أو التشغيل أو إجراء عمليات تكميلية عليها أو لإصلاحها أو تنفيذ عمليات بالخارج وغير ذلك من الأغراض ثم يعاد إدخالها إلى البلاد .

- 8- المتعلقات الشخصية أو الهدايا بصحبة المسافر أو عن طريق الشحن .
- 9- مشتريات الأجانب والمصريين المغادرين ومشتريات السياح المتروكة لدي تجار العاديات وشركات السياحة .
- 10- التبرعات والمعونات العينية .
- 11- السلع المصدرة من جهة حكومية لسفارات أو قنصليات جمهورية مصر العربية والمكاتب التجارية والفنية الملحقة بهذه البعثات .
- 12- الكتب والدوريات العلمية التي تصدرها الجهات الحكومية ومعاهد البحوث والمراكز العلمية المتخصصة بغرض الإهداء أو التبادل العلمي .
- 13- الكتب المصدرة عن طريق الناشر أو المؤلف فى حدود نسختين من كل كتاب لكل عميل .
- 14- احتياجات المشروعات المقامة بالمناطق الحرة من السوق المحلى.

- مادة 40- (البند 2 من المادة مستبدل بقرار وزير التجارة و الصناعة رقم 32 لسنة 2006 و الفقرة الأخيرة للبند (3) مضافة قرار وزير التجارة 616 لسنة 2006)

1- تصدر المنتجات المصرية عن طريق الجمارك مباشرة دون حاجة لموافقة تصديرية.

2- لا يجوز تصدير المنتجات الصناعية إلا إذا كانت من إنتاج منشآت صناعية صادر لها ترخيص بإقامتها و مزولة نشاطها ، و ذلك فيما عدا المصنوعات اليدوية و الحرفية و العاديات السياحية.

3- لا يجوز تصدير منتجات المشروعات الإنتاجية المصرية أو عبواتها المدون عليها أسماء أوعلامات هذه المشروعات إلا بواسطتها أو من تنبيهه أو بناء على موافقة أو ترخيص موثق منها.
" ويقصر تصدير الأسمت على الشركات المنتجة للأسمت " .

. مادة 41 .

يكون تصدير المنتجات البترولية " البوتاجاز - البنزين - النافتا - وقود النفاثات- زيوت التزيت- الكيروسين - السولار - الديزل - المازوت - الأسفلت " بموافقة الهيئة المصرية العامة للبترول.

. مادة 42 .

يتم تصدير السلع التي سبق الإفراج عنها برسم الوارد عن طريق الجمارك مباشرة

. مادة 43 .

تشكل بقرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية لجان أو مجالس تصديرية للإشراف على تصدير بعض السلع وينظم القرار اختصاصاتها وقواعد ونظام العمل بها وذلك بناء على اقتراح قطاع التجارة الخارجية .

ويصدر رئيس قطاع التجارة الخارجية القرارات اللازمة لتشكيل الأمانات الفنية لهذه اللجان أوالمجالس وتحديد اختصاصاتها .

. مادة 44.

يكون تصدير السلع الخاضعة للجان أو المجالس التصديرية المنصوص عليها في المادة السابقة وفقاً للسياسة والقواعد التي يعتمدها الوزير المختص بالتجارة الخارجية بناء على اقتراح قطاع التجارة الخارجية .
ويتولى هذا القطاع إخطار الجهات المعنية بالقواعد المعتمدة وفقاً لأحكام الفقرة السابقة ، وتكون ملزمة للمصدرين .

. مادة 45.

يلتزم المصدر أو ممثله باستيفاء النموذج الإحصائي المرفق رقم (7) الملحق بهذه اللائحة عن كل رسالة وتسليمه إلى فرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المختص قبل الشحن، ويتعين أن تكون البيانات المثبتة في هذا النموذج مطابقة لبيانات المشحون الفعلي والبيان الجمركي، كما يلتزم المصدر بإخطار فرع الهيئة بأية تغييرات تطرأ على هذه البيانات ولا يسمح الجمرك المختص باتمام الشحن إلا بعد التأكد من تسليم النموذج الإحصائي لفرع الهيئة.
وعلى الجهة المنوط بها إصدار شهادات المنشأ بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات التأكد من تسليم النموذج الإحصائي وإيه تغييرات تطرأ عليه لفرع الهيئة المختص قبل إصدار شهادة المنشأ .
على أن يحل محل هذا النموذج النموذج الإحصائي الموحد الذي يتم الاتفاق عليه بين وزارة المالية ووزارة التجارة الخارجية والصناعة .

. مادة 46.

يلتزم المصدر عند التصدير إلى الدول المبرم بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاق تفضيلي وتتمتع بمقتضاه الصادرات المصرية بإعفاء جمركي، ويطلب التمتع بهذا الإعفاء ان يصاحب الرسالة المصدرة شهادة منشأ وفقاً للشروط والأوضاع التي يتضمنها الاتفاق .
ويكون المصدر مسئولاً عن استيفاء السلع المصدرة لمعيار المنشأ وما تضمنته شهادة المنشأ من بيانات

الفصل الثاني

إصدار شهادات المنشأ لصادرات جمهورية مصر العربية

. مادة 47.

تصدر الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات دون غيرها شهادات المنشأ أو المرور للصادرات من السلع المصرية المنشأ أو المكتسبة المنشأ المصري المصدرة إلى الدول المبرم بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاقات تجارية ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف تتمتع جمهورية مصر العربية بموجبها بمعاملات تفضيلية، وذلك فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص في أي من هذه الإتفاقات .
ولا تصدر شهادة المنشأ طبقاً لشروط اتفاقيات تفضيلية لغير دول الاتفاق التفضيلي .

. مادة 48.

يقدم طلب الحصول على شهادة المنشأ وفقاً لأحكام المادة السابقة على النموذج المعد لهذا الشأن بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات عن رسالة واحدة أو عدة رسائل من نوع واحد أو عدة أنواع أو أصناف موجهة إلى جهة استيراد واحدة وعلى وسيلة شحن واحدة.
ويرفق بهذا الطلب المستندات الآتية :
. صورة فاتورة البيع معتمدة من المصدر .
- إقرار من صاحب الشأن بصحة البيانات المقدمة واستيفاء الرسالة لقواعد المنشأ وفقاً للاتفاق المبرم مع الدولة المصدر إليها .

- بالنسبة لمنتجات المشروعات الإنتاجية للمناطق الحرة يتم التأشير من رئاسة المنطقة الحرة بأن هذه المنتجات مصنعة داخل المنطقة الحرة .
وتلتزم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بإصدار شهادة منشأ لمن يطلبها بعد سداد الرسم المقرر وذلك خلال 24 ساعة من تاريخ تقديم الطلب ، وإصدارها فوراً بالنسبة للسلع سريعة التلف والسلع التي تشحن بالطائرات.

. مادة 49.

على اتحاد الصناعات المصرية موافاة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ببيان سنوي بالمشروعات الإنتاجية الأعضاء فى الغرف الصناعية موضحاً به المنتجات المرخص لهذه المشروعات بإنتاجها ، وعلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات التأكد عند إصدار شهادة المنشأ لاي من هذه المشروعات بأن محتويات الشهادة تتفق مع البيان المشار إليه .

. مادة 50.

يلتزم المصدر بأن يتيح للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات كافة البيانات والمعلومات الخاصة بشهادات المنشأ التي تصدرها الهيئة بما يمكنها من التحقق من صحة المنشأ إذا ما طلبت الدولة المصدر إليها الرسالة التحقق من صحة المنشأ " .

ويلتزم المصدر بالإحتفاظ بالسجلات والمستندات التي تثبت بيان المنشأ لمدة خمس سنوات من تاريخ إصدار شهادة المنشأ .

. مادة 51.

تصدر الغرف التجارية وفقاً للتخصص المكاني شهادة المنشأ للصادرات من السلع المصرية إلى الدول غير المنصوص عليها فى المادة (47) .

وتصدر شهادة المنشأ عن صادرات المناطق الحرة بمراعاة الآتي :

1- بالنسبة لمنتجات المشروعات الإنتاجية يتم التأشير من رئاسة المنطقة الحرة بأن هذه المنتجات مصنعة داخل المنطقة الحرة .

2- بالنسبة للسلع المخزنة داخل مشروعات المناطق الحرة تصدر شهادات المنشأ للسلع المصدرة إلى داخل البلاد أو إلى خارجها موضحاً بها منشأ الرسالة الأصلية وذلك بموجب تأشيرة من رئاسة المنطقة الحرة بصحة البيانات الموضحة بشهادة المنشأ ووفقاً للبيانات المسجلة على ضوء المستندات المصاحبة لها عند التخزين .

الفصل الثالث سجل المصدرين أحكام عامة

.مادة52.

- تتولي الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات إمساك سجل المصدرين المنصوص عليه فى القانون رقم118 لسنة 1975 المشار إليه على النحو الآتى :
- 1- سجل (حرف أ) للمشروعات الإنتاجية التي تصدر إنتاجها فقط يقيد فيه المشروعات الإنتاجية سواء الصناعية أو الزراعية .
- 2- سجل (حرف ب) يقيد فيه الجهات الأخرى غير الواردة فى البند (1) .
- الشروط الواجب توافرها فى المصدر**

-

.مادة53.

يشترط فىمن يقيد بسجل المصدرين

أولاً . بالنسبة للأفراد :

- (أ) أن يكون مقيدا فى السجل التجارى .
- (ب) إلا يقل رأس المال المثبت فى السجل التجارى عن عشرة آلاف جنيه للمشروعات الإنتاجية و خمسة وعشرين ألف جنيه لغيرها من المشروعات .
- (ج) إلا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو عقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة أو فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الاستيراد والتصدير أو جرائم النقد المنصوص عليها بقانون البنك المركزى المصرى او الجمارك او الضرائب او التمويل او التجارة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- (د) إلا يكون قد اشهر إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره
- (هـ) إلا يكون من العاملين بالحكومة أو القطاع العام .

(و) أن يكون طالب القيد أو المسئول عن التصدير حاصلاً على شهادة مزاولة التصدير من مركز تدريب التجارة الخارجية بوزارة التجارة الخارجية والصناعة أو من المراكز المعتمدة أو الحاصلين على مؤهل عال مناسب يؤهلهم لهذا العمل وذلك وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

(ز) الا يكون قد سبق إلغاء قيد أو شطب طالب القيد أو المسئول عن التصدير من سجل المصدرين ما لم يكن قد مضى على الإلغاء أو الشطب ثلاث سنوات .

ثانياً . بالنسبة للشركات :

(أ) أن يتوافر في الشركاء المتضامنين في شركات التضامن والتوصية البسيطة وفيمن له حق الإدارة في غير ذلك من الشركات الشروط الواردة بالبنود (ج، د، هـ، ز) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة .
(ب) أن تكون الشركة مقيدة بالسجل التجاري .
(ج) ان يكون من أغراض الشركة التصدير .
(د) إلا يقل رأس المال المثبت في السجل التجاري عن عشرين ألف جنيه للمشروعات الإنتاجية وخمسين ألف جنيه عن الأنشطة الأخرى.
(هـ) أن يتوافر في المسئول عن التصدير الشرط الوارد بالبندين (و،ز) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة .

ثالثاً . بالنسبة لفرع الشركات الأجنبية :

(أ) أن يكون فرع الشركة مقيداً بالسجل التجاري .
(ب) أن يكون من أغراض الشركة التصدير .
(ج) أن يتوافر في مدير الفرع أو المسئول عن التصدير الشروط الواردة بالبندين (و،ز) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة .

رابعاً . بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة :

(أ) أن يكون من أنشطتها التصدير .

(ب) أن يتوافر في المسئول عن التصدير الشروط الواردة بالبند (و) من الفقرة

(أولاً) من هذه المادة

إجراءات القيد في سجل المصدرين وتجديده

. مادة 54.

يقدم طلب القيد في سجل المصدرين موقفاً عليه من الطالب أو من وكيله أو الممثل القانوني للشخص الاعتباري إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو أحد فروعها من أصل وصورة متضمناً البيانات الآتية :

(أ) أسم طالب القيد والأسم التجاري والسمة التجارية إن وجدت .

(ب) عنوان محل النشاط .

(ج) نوع النشاط أو التجارة .

(د) الأصناف التي يرغب طالب القيد في مباشرة تصديرها .

(هـ) العلامة التجارية إن وجدت .

ويلزم أن تكون البيانات المشار إليها متفقة مع البيانات الثابتة بالسجل التجاري

. مادة 55.

يرفق بطلب القيد في سجل المصدرين المستندات الآتية :

أولاً : بالنسبة لقيد الأفراد :-

(أ) صورة مستند إثبات الشخصية .

(ب) مستخرج من صحيفة القيد في السجل التجاري مبيناً به نوع النشاط،

ورأس المال .

(ج) إقرار من طالب القيد بعدم سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة

للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أوفى أحدي الجرائم المنصوص

عليها في قوانين الاستيراد والتصدير أو النقد الواردة بقانون البنك المركزي

المصري أو الجمارك أو الضرائب أو التموين أو التجارة وأنه سبق الحكم عليه
فى أحدي الجرائم المذكورة ورد إليه أعتباره .
(د) شهادة مزولة التصدير .

(هـ) إقرار بعدم سبق شطب أو إلغاء قيد طالب القيد أو المسئول عن التصدير
خلال الثلاث سنوات السابقة على طلب القيد .
ثانياً : بالنسبة لقيد الشركات :-

(أ) مستخرج من صحيفة القيد بالسجل التجاري مبيناً به نوع النشاط ، ورأس
المال ، ومن له حق الإدارة والتوقيع عن الشركة .
(ب) بيان بتحديد المسئول عن التصدير ومن له حق الإدارة والتوقيع عن
الشخص الاعتباري .

(ج) صورة مستند إثبات الشخصية لمن له حق الإدارة عن الشركة (الشريك
المتضامن - المدير المسئول - رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب).
(د) شهادة مزولة التصدير للمسئول عن التصدير .

(هـ) إقرار من الشركاء المتضامنين فى شركات التضامن والتوصية البسيطة
ومن له حق الإدارة فى غير ذلك من الشركات بعدم سبق الحكم عليهم
بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة
، أو فى أحدي الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الاستيراد والتصدير أو
النقد الواردة بقانون البنك المركزي المصري ، أو الجمارك أو الضرائب أو
التموين أو التجارة أو عدم سبق شطبهم أو إلغاء قيدهم خلال الثلاث سنوات
السابقة من طلب القيد وأنه سبق الحكم عليهم فى أحدي الجرائم المذكورة
ورد إليهم أعتبارهم .

ثالثاً : بالنسبة لفروع الشركات الأجنبية :-

(أ) مستخرج من صحيفة القيد بالسجل التجاري .

(ب) إقرار بعدم سبق شطب أو إلغاء القيد خلال الثلاث سنوات السابقة على

طلب القيد .

(ج) شهادة مزاولة التصدير للمسئول عن التصدير .

رابعاً : بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية العامة :-

(أ) المستند الدال على وجود نشاط التصدير ضمن الأنشطة المرخص له بها

(ب) شهادة مزاولة التصدير للمسئول عن التصدير .

. مادة 56.

يتولي رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو من يفوضه البت فى طلب القيد خلال يومين من تاريخ تقديمه مستوفياً للشروط والمستندات .

. مادة 57.

يلتزم كل من تم قيده فى سجل المصدرين بإخطار الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو الفرع المقيد به بحسب الاحوال بما يطرأ من تغيير أو تعديل فى البيانات المقيدة فى سجل المصدرين خلال ستين يوماً من تاريخ حدوث التغيير أو التعديل .

. مادة 58.

يجدد القيد كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ آخر تجديد على أن يقدم طلب التجديد من الطالب أو ممثله القانونى ، ويجوز قبول هذا الطلب حتى نهاية السنة التالية لإنتهاء صلاحية القيد أو تجديده .

ويرفق بطلب التجديد المستندات الآتية :

(أ) مستخرج حديث من صحيفة القيد فى السجل التجارى .

(ب) إقرار بأن حالته ومستندات القيد الأخرى لم يطرأ عليها أى تغيير .

(ج) أصل إيصال سداد الرسم المقرر للتجديد .

.مادة59.

لا يتم القيد فى سجل المصدرين أو التجديد أو تعديل البيانات أو استخراج صورة من هذا السجل إلا بعد أداء الرسوم المنصوص عليها فى المادة (5) من القانون رقم 118 لسنة 1975 المشار إليه .

.مادة60.

يشطب قيد المصدر من السجل فى الحالات الآتية :

- (أ) وفاة الشخص الطبيعى .
- (ب) إنقضاء الشخص الاعتباري المرخص له بالتصدير .
- (ج) بناء على طلب المصدر .

(د) فى حالة عدم تقديم المصدر طلب التجديد خلال المدة المنصوص عليها فى المادة (58) من هذه اللائحة .
العقوبات الخاصة بالمخالفات المؤثرة على القيد فى سجل المصدرين

-

.مادة61.

يوقع جزاء الإنذار على المصدرين المخالفين فى الأحوال الآتية :

(أ) تصدير رسائل مخالفة لشروط التعاقد أو مخالفة لشروط الدولة المصدر إليها .

(ب) قيامه بتصدير أحدي الرسائل وتم رفضها لأسباب صحية أو لمخالفتها شروط الحجر الزراعي.

(ج) مخالفة القواعد والإجراءات المنظمة للتصدير والرقابة على السلع المصدرة.

(د) وضع بيانات غير صحيحة عن كميات أو أسعار السلع المصدرة.

(هـ) وضع بيانات غير صحيحة عن السلع المصدرة المقدم عنها طلب للحصول على شهادة منشأ من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

.مادة62.

يوقف المصدر عن التصدير لمدة لا تجاوز سنة فى الأحوال الآتية :

(أ) تكرار المخالفة فى الحالات الموضحة فى المادة السابقة .

(ب) تصدير سلعة غير مطابقة للمواصفات وترتب عليها الإساءة إلى سمعة

الصادرات فى السوق المصدر إليها .

.مادة63.

يلغى قيد المصدر من سجل المصدرين فى الأحوال الآتية :

(أ) تكرار ارتكاب المخالفات الموضحة فى المادة السابقة .

(ب) تقديم بيانات غير صحيحة عن رسائل مصدرة للحصول على حوافز

للتصدير .

(ح) التلاعب فى شهادة المنشأ المصاحبة للصادرات .

.مادة64.

لا يصدر قرار الإيقاف أو الإلغاء وفقا لأحكام المواد أرقام (62 ، 63) إلا بعد إعلان المصدر بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المثبت فى السجل لتقديم اوجه دفاعه كتابة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الإعلان إليه ، على أن تشكل لجنة بقرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية تمثل فى عضويتها الاتحاد العام للغرف التجارية واتحاد الصناعات المصرية ، تختص بتحديد مدى مسئولية المصدر فى المخالفات المنسوبة إليه .

.مادة65.

لا يجوز النظر فى طلب إعادة القيد فى سجل المصدرين لمن إغى قيده الا

بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الإلغاء .

الباب الثالث الصفقات المتكافئة

. مادة 66.

يجوز عقد صفقات متكافئة لتبادل سلع أو خدمات ، ويجوز تنفيذ هذه العقود ولو من غير موقعين على عقد الصفقة ، على أن يتم تنفيذ عقد الصفقة من خلال احد البنوك العاملة في جمهورية مصر العربية

. مادة 67.

لا يجوز تنفيذ عقد الصفقات المتكافئة للسلع المنظورة إلا للمقيدين في سجل المصدرين وسجل المستوردين بحسب الأحوال ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح التي تجيز التصدير أو الاستيراد دون القيد في هذين السجلين.

. مادة 68.

تلتزم الجهات المتعاقدة على صفقات متكافئة بأن تودع قطاع التجارة الخارجية نسخة من التعاقد وأية تعديلات ترد عليه فور توقيعه واسم البنك الذي يتم التنفيذ من خلاله وبإخطار هذا القطاع بما نفذ منها استيراداً وتصديراً خلال شهرين من نهاية مدة العقد .

الباب الرابع الرقابة على الصادرات والواردات

. مادة 69.

يتعين للإفراج عن السلع المدرجة بالملحق رقم (8) بهذه اللائحة استيفاء الشروط والإجراءات الواردة في القسم الثاني من هذه اللائحة ويستثنى من ذلك ما ورد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة وما يستورد للاستخدام الخاص أو الاستعمال الشخصي ومستلزمات الإنتاج التي تستوردها المشروعات الإنتاجية والخدمية بأسمائها ولحسابها وفي حدود الكميات التي تغطي احتياجاتها الفعلية على أن يقدم المستورد اقراراً وفقاً للنموذج الوارد بالملحق رقم (5) بهذه اللائحة.

وتحصل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات رسوم الفحص الموضحة بالملحق رقم (8) بهذه اللائحة كما هو مبين قرين كل سلعة .

.مادة70.

يتعين على المصدر قبل تصدير السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الصادرات (الموالح الطازجة - الثوم الطازج - البصل الطازج - البطاطس الطازجة - الفول السوداني الطازج) الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وفقاً لقواعد وإجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة المنصوص عليها في القسم الثاني وذلك فيما عدا :

- (أ) السلع الموردة لتموين السفن الرأسية فى الموانى المصرية والسفن العابرة لقناة السويس والسلع الموردة للطائرات فى المطارات المصرية .
- (ب) السلع المصدرة بغير قصد الاتجار .
- (ج) مستلزمات الإنتاج المصدرة إلى المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة فى جمهورية مصر العربية .

إلباب الخامس أحكام ختامية

.مادة71.

تقوم الجهات المنوط بها إصدار الموافقات التصديرية والاستيرادية بموافاة قطاع التجارة الخارجية ببيان شهرى بهذه الموافقات على أساس سلع/ بلاد بالكمية والقيمة.

.مادة72.

تقوم مصلحة الجمارك بموافاة قطاع التجارة الخارجية ببيانات الصادرات والواردات كمية وقيمة على أساس أسم المستورد أوالمصدر والبلد المصدر إليها والمستورد منها .

كما تقوم مصلحة الجمارك بإخطار قطاع التجارة الخارجية بما يتم تنفيذه من الصادرات والواردات بنظام الصفقات المتكافئة .

.مادة73.

تلتزم البنوك التي يتم تنفيذ الصفقات المتكافئة من خلالها بإخطار قطاع التجارة الخارجية بموقف تنفيذ كل صفقة استيرادا وتصديرا فى نهاية كل ربع سنة ميلادية .

القسم الثاني نظام وإجراءات فحص ورقابة السلع المستورده والمصدره إفصل الأول أحكام عامة

.مادة74.

يتم فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة وفقا لأحكام القانون رقم 155 لسنة 2002 ، وقرار رئيس الجمهورية رقم 106 لسنة 2000 وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1186 لسنة 2003 المشار إليهم على النحو المبين بالمواد التالية :

.مادة75.

يقصد بالهيئة أينما وردت فى هذا القسم : الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

.مادة76.

تختص الهيئة بما يلي:

(أ) فحص جميع السلع المستوردة الخاضعة لأحكام قوانين الاشعاعات المؤينة والوقاية من مخاطرها ومراقبة الأغذية والزراعة والاستيراد والتصدير المشار إليها .

وبالنسبة لما يستورد من هذه السلع بنظام السماح المؤقت يقتصر الفحص على اجتياز الاختبارات الميكروبيولوجية والآفات المحجرية والحشرية .

(ب) فحص جميع السلع المصدرة الخاضعة لأحكام قوانين الإشعاعات المؤينة والوقاية ومخاطرها ومراقبة الأغذية والزراعة والاستيراد والتصدير المشار إليها.

(ج) الإشراف على فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة الخاضعة لأحكام قواعد الرقابة على المصنفات الفنية وقمع التدليس والغش ومزاولة مهنة الصيدلة والمواد السامة وغير السامة التي تستخدم فى الصناعة والرقابة على المعادن الثمينة وحماية الآثار والوزن والقياس والكيل .

(د) التأكد من الالتزام بنظام التتبع بالنسبة للسلعة الخاضعة لهذا النظام وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

(هـ) فحص السلع التي يطلب أصحاب الشأن فحصها اختياريًا .

(و) إجراء التحاليل التي تطلبها أي من الجهات أو الأشخاص .

.مادة77.

تتم إجراءات الفحص والرقابة على السلع الموضحة بالمادة السابقة على مرحلة واحدة بالإستعانة بالجهات المنوط بها ذلك طبقا للقوانين والقرارات المنظمة لاختصاصاتها ، علي ان تلتزم هذه الجهات بتوفير الفنيين اللازمين .

.مادة78.

فرع الهيئة بالمواني البحرية والجوية والبرية هو الجهة الوحيدة التي تحيل الجمارك إليها مستندات الرسائل المستوردة أو المصدرة التي تلزم القوانين واللوائح عرضها على جهات الرقابة المختصة .

كما يكون هذا الفرع هو الجهة الوحيدة التي تصدر النتائج النهائية للفحص.

.مادة79.

على مصلحة الجمارك أن تعند بما تقرره الهيئة بالنسبة لإجراءات الفحص والرقابة على السلع المصدرة أو المستوردة .

ولا يجوز لمصلحة الجمارك الاعتماد بأية طلبات فحص أوفحوص أو نتائج فحص تصدر من أي جهة أخرى .

وعلى الجمرک المختص الإفراج عن السلع المصدرة أوالمستوردة متي صدر قرار الهيئة باستيفاء شروط الفحص والرقابة .

.مادة80.

يلحق مندوبو الجهات المنوط بها إجراءات الفحص والرقابة التي تشرف عليها الهيئة بفرع الهيئة المختص بناء على ترشيح من الوزارة أو الجهة التابعين لها وموافقة الهيئة .

ويعتبر هؤلاء المندوبون خلال فترة إلحاقهم بالهيئة خاضعين للإشراف الإداري والتعليمات الصادرة من الهيئة .

الفصل الثاني فحص السلع المستوردة

. مادة 81.

تتم إجراءات الفحص الظاهري وسحب العينات للسلع المستوردة وفقا للنظام الموضح بالملحق رقم (2) بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1186 لسنة 2003 المشار إليه وما يطرأ عليه من تعديلات والقواعد المنفذة المنصوص عليها في المواد التالية .

. مادة 82.

يجوز لمستوردي السلع التي تختص الهيئة بفحصها وفقا لأحكام المادة (76) ان يطالبوا بفحصها داخل أو خارج الدائرة الجمركية ، على أن يلتزموا بسداد مقابل الخدمات التي تؤديها الهيئة وذلك وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

. مادة 83.

يجوز بناء على طلب المستورد للسلع الغذائية أن يطلب من الهيئة إجراء الفحص في مناطق إنتاج هذه السلع خارج البلاد وفي هذه الحالة يتحمل المستورد كافة النفقات وكذا مقابل الخدمات وذلك وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

على أن هذا الفحص لا يحل بالضرورة محل إجراءات الفحص في موانئ الوصول .

. مادة 84.

يشترط في الرسالة المطلوب فحصها أن يكون محتويات كل لوط أو طرد متطابقة في النوع والصنف والرتبه والعبوة .

. مادة 85.

يتم التصرف في الرسائل التي خضعت لإجراءات الفحص الظاهري طبقا للقواعد الآتية :

1- بالنسبة للسلع التي يكتفى بالفحص الظاهري تصدر شهادة المطابقة بمجرد اجتياز هذا الفحص بنجاح .

2- بالنسبة للسلع التي اجتازت الفحص الظاهري ويلزم فحصها معملياً يراعي
الآتي:

(أ) أن يتم نقل وتخزين هذه السلع تحت تحفظ وأشراف الجهات الرقابية المختصة
خلال 48 ساعة ، على ألا يتم التصرف فيها إلا بعد ظهور نتيجة الفحص
النهائي وإظهار شهادة المطابقة .

ويجوز لصاحب الشأن الإبقاء على الرسالة داخل الدائرة الجمركية لحين
ظهور نتيجة الفحص النهائي وإصدار شهادة المطابقة .

(ب) يتعين إصدار النتائج النهائية للفحص فى مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ
سحب آخر عينة و ذلك فيما عدا عينات المعلبات الغذائية وعبوات المياه ،
والسلع الخاضعة لاختبار الداىوكسين يتعين إصدار النتائج النهائية فى مدة
اقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ سحب آخر عينة ، وبالنسبة للمصنفات
الفنية الواردة لأول مرة تصدر النتائج النهائية للفحص لها خلال شهر من تاريخ
أخذ العينة.

(ج) يتعين إصدار النتائج النهائية لفحص السلع غير الغذائية خلال المدة
المحددة فى الاختبارات التي تضمنتها المواصفة القياسية أو التشريعات
المنظمة لهذا الشأن .

. مادة 86 .

يشترط للنقل والتخزين تحت تحفظ واشراف الجهات الرقابية المختصة ما يلي

:

1- تقديم صورة من عقد ملكية أو استئجار المخزن المطلوب التخزين به، وبالنسبة للمصانع تقديم ما يثبت وجود مخزن مخصص لهذا الغرض، على أن يقوم فرع الهيئة بفتح سجل يقيّد فيه هذه العقود ويعفى المقيدين فى هذا السجل من تقديم صور العقود .

2- إلا يكون سبق للجهة المستوردة أن أخلت بالتزاماتها إزاء أي رسالة أخري لها سبق نقلها وتخزينها تحت التحفظ وذلك خلال 12 شهر السابقة لوصول الرسالة المطلوب نقلها تحت التحفظ، أو تم إحالتها إلى القضاء ومازالت القضية منظورة .

3- ألا يكون بالمخزن المطلوب التخزين فيه رسائل من نفس نوعيه الأصناف المطلوب تخزينها .

ويكتفي بأخذ تعهد على المستورد بالنسبة للسلع الصناعية .

4- ان يقدم المستورد تعهداً بمسئوليته الكاملة عن الرسالة خلال نقلها وتخزينها وحتى إصدار النتائج النهائية وأن المخزن المنقول إليه الرسالة كاف لاستيعاب الكمية المنقولة إليه وعدم التصرف فيها لحين صدور القرار فى شأنها .

5- استيفاء قواعد الحجر البيطري عن رسائل الحيوانات الحية .

6- على فرع الهيئة فى الميناء المنقول منه الرسالة أتخاذ الإجراءات الأتية :

(أ) إخطار الجمرک المختص بعدم الإفراج النهائي عن الرسالة إلا بعد إخطاره بأن نتائج الفحص النهائي أظهرت مطابقة الرسالة، واتخاذ إجراءات إعادة التصدير أو إعدام الرسالة فى حالة عدم المطابقة .

(ب) إخطار مباحث التموين وفرع الهيئة الذي يقع فى دائرته المخزن لإتخاذ إجراءات معاينة الرسالة لحين صدور قرار التصرف فيها على ضوء النتائج النهائية للفحص .

ويضاف إلى هذه الشروط بالنسبة للسلع الغذائية ما يلي :
1- تقديم صورة فوتوغرافية من رخصة المخزن التي توضح السماح بتخزين المواد الغذائية .

على أن يفتح سجل بفرع الهيئة يسجل به المخازن المسموح لها بتخزين المواد الغذائية داخل نطاق الفرع وذلك من واقع رخص هذه المخازن التي يتقدم بها المستوردون للسلع الغذائية .

2- يتم إخطار الوحدة الصحية التي يقع بدائرتها المخزن وكذا مديرية الشؤون الصحية التابع لها بكافة بيانات الرسالة برقياً أو كتابياً أو بالفاكس ، لاتخاذ الإجراءات الصحية الخاصة بمعاينة المخزن واستقبال الرسالة وإنجاز الإجراءات الصحية حيالها، لحين صدور النتائج النهائية للفحص ، كما يتم أخطار الإدارة العامة لمراقبة الأغذية، ومديرية الصحة الواقعة فى دائرتها الميناء الوارد إليه الرسالة .

3- بالنسبة لرسائل المواد الغذائية المجمدة يراعى الأتي :

(أ) تنقل الرسائل بواسطة سيارات ثلاجة ذات تجميد عميق (-18) وتشمع السيارة بالشمع الأحمر وتختم بختم مفتش الأغذية بالجمرك مع أخذ أرقام السيارات وأسماء السائقين .

(ب) على الجهة الصحية (التي توجد بها الثلاجة المنقول إليها الرسالة) معاينة الثلاجة مكان تخزين الرسالة .

(ج) يتم استقبال الرسالة والتحقق من الكمية والنوع ومطابقتها للأوراق المرفقة بها والتأكد من سلامة الأختام قبل فضها بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض ممثل فيها مراقب الأغذية ومفتش الأغذية المختص ويتم إثبات ذلك فى محضر إثبات حالة ويحرر محضر للحفاظ الصحي على الرسالة لحين ورود إخطار من الهيئة بالمطابقة للرسالة .

(د) على الجهة المنقول منها الرسالة إبلاغ الجهة المنقول إليها الرسالة برقياً أو بالفاكس ويؤيد ذلك بخطاب لشرح الإجراءات مع إيضاح الكميات الواردة والبيانات مستوفاة وعلى الإدارة العامة لمراقبة الأغذية متابعة كافة الإجراءات .

(هـ) على كل من الجهتين المرسل منها والمرسل إليها متابعة وصول الرسالة وجميع الإجراءات المتخذة حيالها واتخاذ كافة الإجراءات القانونية فى حالة حدوث أي مشكلة أو مخالفات.
. مادة 87.

تلتزم الهيئة والمعامل ووحدات الفحص المحال إليها عينات السلع الغذائية المستوردة بالفحوص والتحليل الموضحة بالملحق رقم (1) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1186 لسنة 2003 المشار إليه وما يطرأ عليها من تعديلات ، وذلك مع مراعاة المواصفات القياسية المعتمدة .

كما تلتزم الهيئة بالنسبة للاختبارات والتحليل الخاصة بالسلع غير الغذائية بالمواصفات القياسية الصادرة أو المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

. مادة 88.

بالنسبة للسلع التي صدر لها مواصفة قياسية مصرية إلزامية تلتزم الهيئة بإجراء التحليل والاختبارات المحددة بهذه المواصفة ، ولا تسري أي تعديلات على المواصفة إلا بعد شهر من تاريخ نشرها .

وبالنسبة للسلع التي لم يصدر لها مواصفة قياسية مصرية إلزامية يحدد المستورد المواصفة القياسية التي يطلب الفحص والتحليل على أساسها .

فإذا لم يطلب المستورد الفحص على مواصفة قياسية محددة يحق للمعمل المحال إليه عينة السلع المستوردة أن يجري الفحص طبقاً لآيه مواصفة قياسية معتمدة .

. مادة 89.

تلتزم المعامل المحال إليها عينات السلع للفحص وإجراء الاختبارات عليها بإجراء ما تضمنته المواصفة القياسية المعتمدة الواحدة ولا يجوز أن يختار اختبارات من أكثر من مواصفة قياسية .

. مادة 90.

تلتزم فروع الهيئة كل في اختصاصه بإتمام اجراءات الفحص والتحليل في المعامل ووحدات الفحص المبينة في القائمة التي تضمنها الملحق رقم (3) بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1186 لسنة 2003 المشار إليه والتي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية، وما يطرأ عليه من تعديلات .

ويجوز لفروع الهيئة إجراء الفحوص الصحية والبيطرية والمحجرية باي من المعامل المؤهلة لذلك والواردة بالقائمة المشار إليها ، على أن تحال العينات المطلوب فحصها على النموذج المعد لهذا الشأن والذي يحدد فيه تحديداً دقيقاً الاختبارات والفحوص المطلوب إجراؤها.

ويجوز لفروع الهيئة إجراء الفحوص والاختبارات على عينات الرسالة الواحدة في أكثر من معمل من المعامل الواردة في القائمة التي يتضمنها الملحق رقم (3) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1186 لسنة 2003 المشار إليه .

وتلتزم المعامل التابعة لوزارة التجارة الخارجية والصناعة ووزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ووزارة الصحة والسكان ووزارة الكهرباء والطاقة الموضحة بالملحق المرفق رقم (3) بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه بإجراء الاختبار على العينات التي تحيلها فروع الهيئة، وإخطارها بنتائج هذه التحاليل .

. مادة 91.

فيما عدا رسائل السلع الغذائية التي يثبت من السحب الاول تأثيرها على الصحة العامة نتيجة وجود إصابات ميكروبية أو طفيليات أو سموم لا يجوز رفض الرسائل الواردة لعدم مطابقتها للشروط والمواصفات إلا بعد إعادة سحب عينات ممثلة للرسائل وفقا لما تضمنه نظام الفحص الظاهري وسحب العينات واتخاذ إجراءات الفحص والرقابة عليها ، ويتم إخطار صاحب الشأن بميعاد السحب الثاني

على أن يلتزم بتمكين فرع الهيئة بإجراءات السحب الثاني وإلا اعتدت نتيجة فحص السحب الأول .

. مادة 92.

بالنسبة للسلع المستوردة غير الخاضعة لقوانين الإشعاعات المؤينة والوقاية من مخاطرها ومراقبة الأغذية والزراعة تلتزم الهيئة بالاعتداد بشهادات الفحص الصادرة من الجهات الحكومية أو أحد المعامل المعتمدة من جهات الاعتماد الأعضاء بالمجلس الدولي للاعتماد ويكتفي في هذه الحالة بالفحص الظاهري . ويشترط تقديم المستندات الموثقة الدالة على الاعتماد، على أن تقوم الهيئة بفتح سجل تقيد به المعامل التي استوفت المستندات الدالة على اعتمادها . ويشترط أن تتضمن شهادات الفحص الالتزام بالفحوص والاختبارات التي تضمنتها المواصفة القياسية الصادرة أو المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

ويضع رئيس الهيئة قواعد وبرامج الفحص العشوائي للرسائل الصادر لها شهادة فحص من الجهات المشار إليها في هذه المادة ، وفي حالة ثبوت عدم مطابقة أي من الرسائل يتم توجيه إنذار للجهة المصدرة للشهادة في المخالفة الأولى . وفي حالة تكرار المخالفة يصدر قرار وزاري بعدم قبول الشهادات الصادرة من هذا المعمل .

. مادة 93.

يكتفي بالفحص الظاهري للسلع الخاضعة لعلامات الجودة العالمية وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

. مادة 94.

يكتفي بالفحص الظاهري ومطابقة البيانات المدونة على الرسالة لما هو ثابت بمستنداتها ، وذلك بالنسبة لرسائل السلع الصناعية غير الغذائية المستوردة من المنتجين المسجلين بالهيئة والمستوفيين للقواعد الآتية :

1- يقدم طلب التسجيل من الوكيل التجاري للمنتج أو ممثله أو المستورد محددًا به العلامات التجارية والأصناف التي يتم إنتاجها ومناطق إنتاجها في الدول المختلفة.

2- أن يكون المنتج لديه نظام للرقابة على الجودة على ما يقوم بإنتاجه أو على ما ينتج بترخيص منه وتقدم المستندات الدالة على ذلك مع طلب التسجيل .

3- أن يتم الإنتاج وفقاً لأحد المواصفات القياسية المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

ويتم تسجيل المنتجين المستوفيين للقواعد المشار إليها في سجل ينشأ لهذا الغرض بالهيئة ويصدر بالقيود في هذا السجل أو بالشطب منه قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية يتم نشره شهرياً بالوقائع المصرية.

ويعتبر المنتجين السابق تسجيلهم بمقتضى القرار الوزاري رقم 501 لسنة 1997 مستوفيين لأحكام هذه المادة .

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يأمر بأجراء فحص عشوائي لأي من رسائل المنتجين المقيدون في السجل المشار إليه ، فإذا ثبت عدم مطابقة الرسالة أو الرسائل التي خضعت للفحص العشوائي للمواصفات ينذر الشركة المنتجة بالشطب من السجل ويشطب في حالة التكرار، ولا يجوز إعادة قيده مرة أخرى إلا بعد سنة من تاريخ الشطب واستيفائه الضوابط التي تضمنتها الفقرة الأولى من هذه المادة .

. مادة 95.

يجوز للمستورد في حالة رفض رسالة خاصة به بعد إجراء السحب الثاني للعينات ، التقدم بطلب لإعادة الفحص على أن يوضح بالطلب مبررات ذلك خلال أسبوع من تاريخ علمه بنتيجة الفحص وله أن يطلب إعادة الفحص في معمل آخر من المعامل الموضحة بالملحق رقم (3) بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1186 لسنة 2003 تختاره الهيئة وفي حالة عدم وجود معمل آخر تتم إجراءات الفحص بفنيين لم يشاركوا في إجراءات الفحص السابقة ، ويسمح للمستورد أو وكيله أو من يفوضه وكذا ممثل الشركة المنتجة بحضور إجراءات إعادة الفحص على أن يوقعوا على نتائج الفحص، على أن يتحمل المستورد تكاليف ومصروفات إعادة الفحص .

. مادة 96.

بالنسبة للرسائل التي يتم نقلها تحت التحفظ خارج الدائرة الجمركية، وتظهر نتائج الفحص النهائية عدم مطابقتها يلتزم المستورد بنقلها إلى الدائرة الجمركية، بصحبة مندوب الجهة الرقابية المختصة، وذلك خلال مدة لا تجاوز أسبوعين من إخطاره بالنتائج النهائية، ما لم يتم إعدامها تحت رقابة الجهة الرقابية ومندوب مصلحة الجمارك .

ولا يجوز الإفراج تحت التحفظ أو الإخطار بنتائج فحص لاية رسائل ترد للمستورد إذا لم يتم إعادة تصدير أو إعدام الرسالة غير المطابقة خلال المهلة المحددة له .

. مادة 97.

يخطر المستورد كتابياً بالنتائج النهائية للفحص على العنوان المسجل بالبطاقة الاستيرادية أو مستندات الرسالة ، وفي حالة رد الخطاب تعلق بلوحة الإعلانات بفرع الهيئة لمدة ستة أيام ويعتبر ذلك اخطاراً رسمياً ، وفي حالة الإخطار برفض الرسالة يراعي الآتي :

(أ) إذا كانت الرسالة داخل الدائرة الجمركية يتم إبلاغ الجمرک المختص لاتخاذ اللآزم نحو إعادة تصدير أو إعدام ما تم رفضه وفقا للإحكام المنظمة لهذا الشأن.

(ب) إذا كان الرسالة مخزنة خارج الدائرة الجمركية يتم إخطار الجهة المشرفة على التخزين تحت التحفظ ومباحث التموين ومصلحة الجمارك لاتخاذ إجراءات إعادة التصدير أو الإعدام.

(ج) يتم إخطار الجهة الصحية المخزن بها الرسالة وميناء الوصول والميناء الذى سيتم إعادة التصدير منه والإدارة العامة لمراقبة الأغذية بوزارة الصحة بكافة بيانات الرسالة المزعم إعادة تصديرها مع تقديم صاحب الشأن طلب إعادة تصدير .

(د) يتم أخذ كافة التعهدات على صاحب الشأن أو من يمثله قانونا بعدم فك الأحرارز أو تبديد الرسالة أو أى جزء منها ويتم أخذ أرقام السيارات وأسماء السائقين وأرقام إثبات الشخصية ويتم ترصيص السيارات وتشميعها بالشمع الأحمر بخاتم مفتش الأغذية الواقع فى دائرته المخزن ويكون الموقع على التعهد مسئول مسئولية قانونية فى حالة المخالفة .

(هـ) يتم إخطار المسئول الصحي بالميناء الذى سيتم إعادة التصدير منه ليقوم باستلام الرسالة وفض الأحرارز والتأكد من مطابقة وزن الرسالة وعددها طبقا لمستندات الرسالة واستكمال إجراءات إعادة التصدير وفى حالة وجود نقص فى الكميات يتم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المستورد .

(و) يتم إخطار كل من ميناء الوصول وجهة التخزين والإدارة العامة لمراقبة الأغذية بصورة من بوليصة الشحن الخاصة بإعادة التصدير للرسالة وكذا الإدارة العامة لمباحث التموين .

. مادة 98.

يخطر قطاع التجارة الخارجية بحالات التصرف فى الرسائل المخزنة تحت التحفظ أو جزء منها قبل إصدار شهادة مطابقة لها لاتخاذ الإجراءات القانونية حيال المستورد .

. مادة 99.

تلتزم فروع الهيئة بتسليم المستورد بواقي العينات التي تم فحصها وفي حالة عدم تقدم المستورد أو من ينيبه لاستلامها خلال يومين بالنسبة للسلع الغذائية و 15 يوماً للسلع غير الغذائية وذلك من تاريخ علمه بالنتائج النهائية للفحص يتم التصرف فيها وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المتخصص بالتجارة الخارجية .

. مادة 100.

تصدر الهيئة أو فروعها المختصة بناءً على طلب ذوي الشأن شهادة بنتيجة الفحص أو المراجعة أو صورة منها أو بدل فاقد وذلك بعد أداء رسم قدره جنيهاً واحداً .

. مادة 101.

بالنسبة للصادرات المصرية المرتدة إلى البلاد يقتصر الفحص على استيفاء القواعد الصحية والحجر الزراعي والبيطري .

. مادة 102. (البند رابعاً إستبدال بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 32 لسنة 2006)

يجب أن يتوافر في السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات ما يلي:

أولاً : بالنسبة للأجهزة والآلات والمعدات يشترط ان يكتب بلد المنشأ على الجسم و العبوة بطريقة ثابتة وذلك باللغة العربية أو الإنجليزية أو الفرنسية .

ثانياً : ألغى بالقرار 32 لسنة 2006 (الوقائع المصرية العدد 18 تابع في 2006/1/26)

ثالثاً : بالنسبة للطيور والدواجن المذبوحة واللحوم :

(1) أن يتم الشحن مباشرة من بلد المنشأ الى مصر .

(2) (إبتدل البند (2) من البند ثالثا بقرار وزير التجارة 120 لسنة 2006)
أن يكون المنتج معبأ فى أكيس محكمة الغلق مستوفاة للقواعد الصحية وأن توضع داخل كل كيس بطاقة مكتوبا عليها بمادة ثابتة باللغة العربية البيانات الآتية :

(أ) بلد المنشأ .

(ب) اسم المنتج .

(ج) اسم المجرر .

(د) تاريخ الذبح .

(هـ) اسم المستورد وعنوانه .

(و) الجهة التى أشرفت على الذبح طبقا للشريعة الإسلامية ، على أن تكون

هذه الجهة معتمدة من المكتب التجارى فى بلد المنشأ.

رابعاً : بالنسبة للملابس الجاهزة والمفروشات ، والسجاد والموكيت والأكلمة (عدا

الجوارب وما يستورد للاغراض الطبية والأمن الصناعي) يشترط ما يلى:

أن يكون قد تم تثبيت بطاقة بيانات منسوجة بطريقة الحياكة بكل قطعة اثناء

التصنيع ومدون فيها باللغة العربية البيانات التالية:

- نوع النسيج المستخدم .

- بلد المنشأ .

- اسم المستورد .

وبالنسبة للمنتجات التى تحمل سمة تجارية أو علامة تجارية يتعين تقديم ما

يثبت تملك المصنع المنتج لهذه السمة أو العلامة التجارية أو مرخص له باستخدامها.

. مادة 103.

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه وبناء على طلب المستورد أو

وكيله أو من يفوضه السماح بإعادة فرز الرسالة المستوردة التى تم رفضها نهائياً داخل

أو خارج الدائرة الجمركية.

على أن يتم إعادة فحص الرسالة بعد الفرز باعتبارها رسالة جديدة .

الفصل الثالث فحص السلع المصدرة

. مادة 104.

يتقدم المصدر بطلب فحص إلى فرع الهيئة المختص وفقاً للنموذج المعد لهذا الشأن على أن يتم سداد الرسوم التي يصدر بتحديد قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية .
ويجوز للمصدر طلب إتمام إجراءات الفحص على البيان الجمركي .

. مادة 105.

يكتفى بالفحص الظاهري للسلع المصدرة المستوفاة للقواعد التالية :
أن يكون لدى المصدر نظاماً للرقابة على الجودة معتمد من الجهات المختصة ويكتفي بإقرار المصدر كتابة بذلك ، وأن يقبل المصدر قيام الهيئة بالتفتيش على هذا النظام.
أن تتأكد الهيئة من قيام نفس المصدر بتصدير السلعة لمدة لا تقل عن سنه وبعده أدنى عشر رسائل، وأنه لم يسبق رفض هذه الرسائل أجزء منها .
ويتم تسجيل المصدرين المستوفيين للقواعد المشار إليها في سجل ينشأ لهذا الغرض بالهيئة، ويصدر بالقيود في هذا السجل أو بالشطب منه قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية يتم نشره شهرياً بالوقائع المصرية .
ولرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يأمر بإجراء فحص عشوائي لأي من رسائل المصدرين المقيدون في السجل المشار إليه فإذا ثبت عدم مطابقة الرسالة أو الرسائل التي خضعت للفحص العشوائي للمواصفات ينذر المصدر بالشطب من السجل ويشطب في حالة التكرار، ويعاد قيده مرة أخرى في حالة استيفائه القواعد التي تضمنتها الفقرة الأولى من هذه المادة .

. مادة 106.

يلتزم المصدر بتجهيز الرسائل المطلوب فحصها داخل الدائرة الجمركية، ويجوز للمصدر أن يطلب إجراء فحص الرسالة المصدرة في مكان إعدادها بمناطق الإنتاج أو خارج الدائرة الجمركية، على أن يقوم بسداد مقابل الخدمات التي تؤديها الهيئة وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

وللمصدر أن يطلب فحص الجزء الذى أعد من الرسالة المطلوب تصديرها إذا لم تكن قد أعدت بالكامل .

. مادة 107.

يشترط فى الرسائل المصدرة المطلوب فحصها والمشملة على عدة لوطات أو طرود أن يكون كل منها متطابقة فى النوع والصنف والرتبة والعبوة .

. مادة 108.

تلتزم الهيئة بأن تعند بالشهادات الصادرة من الجهة المختصة بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ووزارة الصحة والسكان ووزارة الكهرباء والطاقة والتي يتم تحريرها بناءً على إجراءات الرقابة التي تقوم بها هذه الجهات فى مواقع الإنتاج والإعداد والخاصة بالمطابقة للقواعد الصحية والحجر الزراعي والبيطري والإشعاعي ويعتد بهذه الشهادات للصلاحيحة للتصدير ، ويكتفى بفحصها ظاهرياً فى موانئ الشحن .

. مادة 109.

يقوم فرع الهيئة المختص بفحص ومراجعة عينة عشوائية ممثلة للرسالة المصدرة ولا يجوز لفرع الهيئة رفض الرسالة المصدرة لعدم مطابقتها للشروط والمواصفات إلا بعد فحص ثلاث عينات عشوائية ممثلة للرسالة المصدرة . ويجوز بناءً على رغبة المصدر إتمام إجراءات فحص الصادرات وإصدار شهادة الأذن بالتصدير على البيان الجمركي .

ويتعين على فرع الهيئة المختص بأن يصدر لصاحب الرسالة المصدرة شهادة الإذن بالتصدير للكمية المطابقة ، وتصدر الشهادة فور إنهاء الفحص والمراجعة . ويجوز للمصدر طلب تدوين الشهادة على البيان الجمركي .

. مادة 110.

إذا انتهت نتيجة الفحص إلى عدم مطابقتها للشروط والمواصفات المقررة، يلتزم فرع الهيئة بإخطار المصدر أو وكيله أو من يفوضه بأسباب الرفض خلال 24 ساعة من تاريخ الفحص .

. مادة 111.

يلتزم المصدر بشحن الرسالة خلال المدة المحددة فى شهادة الإذن بالتصدير.

. مادة 112.

يشترط للسماح بتصدير الرسالة التي تم فحصها أن تظل مطابقة للشروط والمواصفات حتى وقت شحنها، ولفرع الهيئة التأكد من ذلك ، فإذا ثبت أن الرسالة أصبحت غير مطابقة للشروط والمواصفات المقررة وجب عليه إذا كانت الرسالة خارج الدائرة الجمركية سحب شهادة الإذن بالتصدير وفض أختامها وإذا كانت داخل الدائرة الجمركية فتمنع من التصدير .

. مادة 113.

إذا عدل المصدر عن التصدير أو انتهت المهلة المحددة فى شهادة الإذن بالتصدير تعين على فرع الهيئة المختص فض أختام الرسالة .

. مادة 114.

تصدر الهيئة أو فروعها المختصة بناء على طلب المصدر أو وكيله أو من يفوضه شهادة بنتيجة الفحص أو صورة منها أو بدل فاقد وذلك بعد أداء الرسم المقرر .

. مادة 115.

يجوز للمصدر خلال 48 ساعة من علمه بنتيجة فحص الرسالة المصدرة أن يتقدم إلى فرع الهيئة بطلب لإعادة الفحص موضحاً مبررات ذلك .
وفى حالة قبول الطلب يتعين إعادة فحص الرسالة بواسطة فنيين لم يسبق لهم الاشتراك فى فحص هذه الرسالة ويتم الفحص فى حضور المصدر أو وكيله أو من يفوضه .

. مادة 116.

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه وبناء على طلب من الجهة المستوردة إعفاء أي من الرسائل المصدرة إلى الخارج من أي من الفحوص أو الاختبارات.

ويجوز للمصدر التقدم بطلب فحص السلع المصدرة طبقاً للمواصفات التي يطلبها المستورد على ان تحدد هذه المواصفات في طلب المصدر.

الفصل الرابع التظلم من النتائج النهائية لفحص مادة 117.

يجوز للمصدر أو للمستورد التظلم من نتائج الفحص النهائية خلال أسبوع من تاريخ علمه بها .

ويقدم صاحب الشأن أو وكيله أو من يفوضه التظلم إلى أمانة لجنة التظلمات المشكلة بقرار وزير التجارة الخارجية وفقاً لأحكام المادة السابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1186 لسنة 2003 المشار إليه على أن يرفق بالتظلم ما يفيد سداد تأمين نقدي قدرة خمسة جنيهاً يرد إليه في حالة قبول التظلم .

على أن يعرض التظلم على اللجنة خلال أسبوع من تقديمه للجنة لفحص المستندات المقدمة من الأطراف المعنية موضوع التظلم، لتقرير ما تراه بما في ذلك اعتماد النتائج النهائية أو تعديلها، أو إلغائها أو إعادة الفحص ويعتبر قرار اللجنة نهائياً ويخطر به الأطراف المعنية .

وعلى اللجنة إذا ما انتهى رأيها إلى إعادة الفحص إن تحدد معمل الفحص المختص وإتاحة الفرصة للمتظلم لحضور إجراءات الفحص ، وتعتبر هذه النتائج نهائية ولا يجوز التظلم منها .

الفصل الخامس الرسوم الإضافية لفحص واستخراج الشهادات مادة 118.

تحصل فروع الهيئة الرسوم الآتية : --- جنيه 50 قرش

رسم فحص رسالة عن كل ست ساعات عمل بعد الساعة الثانية مساءً و حتى الساعة الثامنة من صباح اليوم التالي من أيام العمل الرسمية ويضاعف هذا الرسم في أيام الجمع والعطلات الرسمية من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة

الثامنة من صباح اليوم التالي وبعد أقصى جنيهان و ذلك فيما عدا ما يتم فحصه
فى فروع الهيئة التي تعمل بنظام الورديات و التي يحددها رئيس مجلس إدارة الهيئة.
1 . جنيه رسم استخراج شهادة نتيجة الفحص أو المراجعة للصادرات أو الواردات
أو شهادة المنشأ أو صورة منها أو بدل فاقد .